التكييف القانوني لحجية أحكام القضاء الدستوري.

Legal adaptation of the authoritative provisions of the constitutional judiciary.

بحث مقدم من قبل
المـــــــدرس بتول مجيد جاسم
جامعة البصرة - كلية القانون

الخلاصــة.

تعد حجية الأحكام القضائية أثراً ملزماً للعمل القضائي الصادر من المحاكم العادية بشكل عام ومحاكم القضاء الدستوري بشكل خاص ،إذ تترتب للحكم القضائي الدستوري حجية مطلقة لكونها أحكاماً نهائية وباتة وملزمة للأفراد والكافة ، ويرجع تكييف تلك الحجية المطلقة إلى تأصيلها بكونها قاعدة قانونية موضوعية وإجرائية في الوقت ذاته .ومن الإخلال الاستناد إلى مجموعة من الأسس القانونية والفقهية والفلسفية، نجد أن الحجية توفر نوعاً من الحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي لأطراف الدعوى والبت في المنازعات، ووضع حداً لعدم تجدد الخصومات من خلال إلزامية الحكم القضائي الدستوري الذي يتصف منذ صدوره بمميزات، خاصة تميزه عن بقية الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها لاختلاف طبيعة النزاع أو الدعوى المنظورة أمام القضاء ،وتبعاً لذلك فإن الحكم القضائي الدستوري بمجرد صدوره يكتسب الحجية وقوة الأمر المقضي به، فضلاً عن تمتعه بالقوة التنفيذية للأحكام ، وهذا يستند إلى النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم المحاكم الدستورية وكيفية إصدارها للأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: التكييف ، حجية ، احكام ، القضاء ، الدستوري.

Abstract.

A judicial evidence of judgment is considered as obligatory effect ,for judicial works that are issued from normal courts in a general from and constitutional court in a specific form .An absolute evidence has been arranged for a constitutional judicial law This judgment is represented as a find and confidential judgment for each one and all people The adaptation of the judicial evidence is important due to it has subjective and procedural base as well as it has a couple nature It is clear that evidence can decide a specific judgment when the rules of law are applied . Moreover, this evidence can also form judicial protection which is provided by a constitutional judgment for claim owners. The all rights can be confirmed during the pulling out of the offers in front of constitutional courts without renewed the conflicts and vestige the claims of the subject in accordance with a constitutional judgment .The constitutional judgment which has a specific characterization regarding the other judicial rules ,The constitutional judgment has an absolute evidence and power as well as its confirmation at executive power at the moment at its issue. This confirmation has been supported by most ecnstiutions and laws which organize a specialization of constitutional courts and the procedure of issue of judicial laws.

Key words: adaptation ، authoritative ، provisions ، judiciary ، constitutional .

المقدمـــة.

من المبادئ العامة المعروفة عن حجية الأحكام القضائية بصورة عامة هي قواعد تنظمها القوانين التي تضفي عليها صفة الإلزام والبتات ، وتكون أغلب أحكام القضاء الدستوري بصفة عامة متمتعة بصفة الحجية المطلقة والتي تكون ملزمة وباتة اتجاه أطراف الدعوى الدستورية والكافة ، وما تمتلك من طبيعة خاصة تميزها عن قوة الشيء المقضي به وعن القوة التنفيذية للأحكام القضائية والتي يحكمها العديد من المبادئ العامة التي تخضع لها أعمال القضاء بصورة عامة. وقد حرصت أغلب دساتير الدول على منح القضاء الدستوري سلطة إصدار الأحكام القضائية وفقاً لما تضمنته تلك الدساتير والقوانين الخاصة بمحاكمها العليا الدستورية من أحكام ومبادئ عند إصدار الحكم القضائي الدستوري المتعلق بدستورية القوانين من عدمها وغيرها من الأحكام الأخرى التي تصدرها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها الأخرى، فضلاً عن الأحكام القضائية الأخرى الخاصة برد الدعوى الدستورية وغيرها من أحكام القضاء الدستوري التي نجد لها ميزة وخصوصية تتعلق بحجيتها من حيث آثارها اتجاه السلطات والأفراد وحتمية الإلزام والتطبيق تجاه الكافة وفقاً لضوابط ومبادئ الشرعية الدستورية.

أهمية البحث.

تتجسد أهمية البحث و سبب اختيار هذا الموضوع:

1-عدم تطرق البحوث والدراسات المتعلقة بحجية أحكام القضاء الدستوري إلى مسالة تكييف تلك الحجية بكونها قاعدة موضوعية أم قاعدة إجرائية.

2- التوصل إلى تكييف قانوني لحجية الحكم القضاء الدستوري وفقاً لآراء فقهاء القانون الدستوري ، إذ نجد أن أغلب الدراسات القانونية ركزت بشكلٍ أساس على مسالة كون الحجية مطلقة أم نسبية حسب طبيعة الحكم القضائي الصادر من المحاكم الدستورية أو العادية ، ومدى تمتعه بتلك الحجية ونطاق تطبيقها وما يترتب على ذلك من إلزام اتجاه أطراف الدعوى والكافة.

3- بيان الطبيعة القانونية للحجية القضائية وتكييفها القانوني لأهميتها في تحقيق الحماية القانونية للحقوق والحريات المكتسبة ومدى تأثير ذلك على مبدأ الشرعية القانونية.

مشكلـــة البحث.

تبدو المشكلة الأساسية محور البحث حول التكييف القانوني للحجية القضائية لأحكام القضاء الدستوري :

1-هل تعد الحجية القضائية قاعدة قانونية موضوعية ، تتضمن إثبات وقائع معينة أو نفيها ؟ أو كونها قاعدة قانونيةإجرائيةتدرج ضمن القوانين الإجرائية الشكلية المتعلقة بالأعمال العامة للقضاء بصورةعامة؟

2- وما هي الآثار المترتبة على إثبات كونها تندرج ضمن إحدى هاتيتن القاعدتين وفقاً للنصوص القانونية التي تحدد مركزها و تكييفها القانوني؟

منهجية البحث.

سيتم إتباع المنهج القانوني الوصفي لأهم الآراء الفلسفية والفقهية حول التكييف القانوني لحجية الحكم القضائي الدستوري ، فضلاً عن أهم النصوص القانونية المتعلقة بأعمال القضاء في القوانين الإجرائية كقانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات وقانون أصول المحاكمات وغيرها.

خطـة البحث.

يستدعي البحث في الموضوع تقسيمه إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول // مفهوم حجية أحكام القضاء الدستوري.

المطلب الأول // تعريف حجية الحكم القضائي الدستوري وأساسها القانوني.

الفرع الأول// تعريف حجية الحكم القضائي الدستوري.
الفرع الثاني // أساس حجية الحكم القضائي الدستوري.
المطلب الثاني // ذاتية حجية الحكم القضائي الدستوري.
الفرع الأول// تمييز حجية الحكم القضائي الدستوري عن قوة الأمر المقضي به.
الفرع الثاني//تمييز حجية القضائي الدستوري عن القوة التنفيذية للأحكام.
المبحث الثاني // الطبيعة القانونية لحجية الأحكام القضاء الدستوري.
المطلب الأول // حجية الحكم القضائي الدستوري قاعدة موضوعية.
المطلب الثاني // حجية الحكم القضائي الدستوري قاعدة إجرائية.
المطلب الثالث// حجية الحكم القضائي الدستوري ذات طبيعة مزدوجة.

المبحث الأول//مفهوم حجية الحكم القضائي الدستوري.

في إطار البحث عن الحجية القضائية نجد إن لها مفاهيم عدة تناولتها الآراء الفقهية والفلسفية في مجال القضاء الدستوري ،وسوف يتم تسليط الضوء عليها من خلال التطرق إلى تعريفها والأساس القانوني والفقهي الذي ترتكز عليه حجية الحكم القضائي الدستوري ، فضلاً عن بيان ذاتية الحجية وتميزها عما يشبه بها من مصطلحات ومفاهيم تتعلق بإصدار الأحكام القضائية وقوة تنفيذها بصورة عامة وفي مجال القضاء الدستوري مدار البحث بصورة خاصة.

المطلب الأول//تعريف حجية الحكم القضائي الدستوري وأساسها.

سيتم التعرف على الحجية القضائية وأساسها القانوني من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت تنظيم عمل القضاء الدستوري ، فضلاً عن الأساس الفقهي الذي تناولته النظريات والآراء الفقهية التي بحثت في مجال الحجية ونطاقها وفكرتها الأساسية وسيتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول//تعريف حجية الحكم القضائي الدستوري.

تعرف الحجية القضائية" بأنها صفة تلحق الحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة ،ويترتب على هذه الصفة احترام المحاكم لهذا الحكم من خلال عدم البحث في موضوع النزاع ذاته من جديد. " [1]
كما تعرف الحجية " بأنها القرار الفاصل في الطلبات المطروحة في الدعوى القضائية ،وهي بهذا الوصف تؤدي دوراً تأكيدياً للحقوق والحريات وتساهم في ثبوت أعمال الحماية للمراكز القانونية" [2].
ويعرفها البعض الآخر " بأنها تعد أثراً قانونياً للحكم القضائي القطعي؛ لأنه الواقعة الأساسية المنشئة للحجية وان القوة الملزمة للحكم القضائي القطعي تنحصر في نطاق تلك الحجية ،وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة للقوة الملزمة" [3] . وتعرف كذلك بأنها "قوة قانونية يتزود بها الحكم القضائي بموجب القانون ، وان الحجية لا تثبت ولا يزود بها الحكم القطعي إلا باعتباره عملاً قانونياً، وهي بهذا تعد قوة الحكم القانونية الداخلية والحَالة هي قوة الحكم القضائي الملزمة "[4].كما تعد الحجية هي" نوع من الحرمة التي تتبع الحكم القضائي ، و يعد الحكم بموجبها متضمناً قرينة لا تقبل إثبات العكس على أنه صدر بشكل صحيح من حيث الإجراءات والجهة أو المحكمة المختصة ،وأن ما قضي به فهو الحق بعينه من حيث الموضوع ، فالحجية وفقاً لهذا المفهوم تكون ذات شطرين **الأول** : يتمثل بقرينة الصحة ،بينما يتمثل **الشطر الثاني** بالحقيقة الواقعية ويعبر عنها بالحكم القضائي القطعي"[5].وتعرف أيضا بأنها " الحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي للمحكوم له تمنع خصمه من إعادة عرض النزاع من جديد أمام محكمة أخرى موازية للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي ، كما يلزم الحكم القضائي المحكمة التي

أصدرته ، وسائر المحاكم الأخرى" [6].ومن خلال ما سبق نجد أن جميع المفاهيم التي وردت بشأن تعريف حجية الأحكام القضائية ترتكز على أسس فنية وقانونية تتعلق بمدى توفر الحماية القانونية للحقوق والحريات التي تتولى الأحكام القضائية إقراراها وحمايتها ومدى مطابقتها للقوانين بعدها أثراً إجرائياً وقانونياً للحكم القضائي الصادر من المحاكم الدستورية بصورة خاصة.إن من أهم الاعتبارات الأساسية التي تقوم عليها الحجية القضائية بصورةٍ عامة سواءً أكانت نسبية تثبت للحكم القضائي العادي أم حجية مطلقة تتصف بها أحكام القضاء الدستوري هي وضع حداً للنزاعات ، والحيلولة دون تجدد الخصومات .كما ان الحجية تحول دون إصدار أحكاماً قضائية متعارضة في ذات النزاع ، وبين نفس الخصوم مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذها وفقدان الأحكام القضائية لأهميتها وإلزاميتها اتجاه الأفراد والكافة [7].وبهذا فأن الحجية القضائية تحقق وظيفتها من خلال اثرين : احدهما سلبي والآخر إيجابي، فالأثر السلبي، يبدو من خلال عدم جواز رفع نفس الدعوى القضائية التي صدر الحكم القضائي بصددها، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة التي أصدرته ، ولم يتناولها الحكم القضائي الصادر فيها [8].أما الأثر الايجابي للحجية القضائية يتمثل بضرورة احترام القاضي والخصوم لمضمون الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية سواءً أكانت دعوى دستورية أم عادية ، وسواءً أكان ذلك عند رفع الدعوى من جديد أم عند إثارة ذات المسائل التي سبق للحكم القضائي الفصل فيها أو البت فيها[9].وتبعاً لذلك يمتنع على القاضي الذي اصدر الحكم في الدعوى المرفوعة أمامه أن يعدل عن الحكم القضائي الصادر وكذلك امتناع الخصوم عن رفع دعوى جديدة يطرح فيها ما سبق الفصل أو الحكم به ، وإلا تعرض للجزاء الذي تنص عليه القوانين الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل القضائي وإجراءاته وهو الحكم بعدم قبول الدعوى أو رد الدعوى لسبق الفصل فيها.ومن الجدير بالذكر أن الحجية القضائية في الأصل ليست مطلقة بل نسبية سواءً من حيث الأشخاص أم الموضوع ،فلا يتعدى نطاق موضوع الدعوى القضائية ولا تتعدى أطراف النزاع في الدعوى القضائية، وإن أحكام القضاء الدستوري تتمتع بالحجية المطلقة استثناء من الأصل، وإن النص على هذا الإطلاق جاء وفقاً للدستور والقانون الذي جعل لأحكامها حجية مطلقة سواء أكانت الأحكام الصادرة بالرقابة على دستورية القوانين أم بمناسبة ممارسة الاختصاصات الأخرى من قبل المحاكم الدستورية وإلزامها اتجاه الكافة [10] . ويترتب على ذلك أن حجية الأحكام الدستورية تعد من النظام العام التي لا يجوز للخصوم التنازل عنها وعليهم التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسها ،وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في قانون الإثبات بنصه على" ...وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" [11]، كذلك المشرع اللبناني الذي نص على كون الحجية الأحكام القضائية من النظام العام "...ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها"[12].أما موقف المشرع العراقي فلم نجد نصاً في قانون الإثبات أو المرافعات يعتبر الحجية من النظام العام، ولم ينص على حق المحكمة المختصة بجواز الدفع بصورة تلقائية من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي.

الفرع الثاني//أساس حجية الحكم القضائي الدستوري.

سيتم البحث في أساس الحجية القضائية للأحكام الدستورية من خلال محورين **: أولهما** يتعلق بالأساس القانوني الذي أشار إلى اكتساب الأحكام القضائية لحجية الأمر المقضي به ومدى نطاق انطباقها من حيث كونها نسبية بالنسبة لأحكام القضاء العادي ومطلقة بالنسبة لأحكام القضاء الدستوري، **وثانيهما** يتعلق فيما تناوله فقهاء القانون من نظريات وآراء فلسفية حول فكرة الحجية وأساسها الملزم سواء للخصوم أو الكافة.

أولاً // الأساس القانوني لحجية الحكم القضائي الدستوري.

منحت أغلب الدساتير في العالم المحاكم الدستورية العليا صلاحية إصدار الأحكام القضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين واختصاصات أخرى تتعلق بالبت في النزاعات بين الحكومة المركزية والأقاليم وغيرها من الاختصاصات التي منحت لتلك المحاكم على سبيل الحصر؛ لكونها أعلى درجات المحاكم وفق النظام القضائي لتلك الدول.ففي العراق نصت المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، من خلال النص الدستوري نجد أن قرارات المحكمة الاتحادية تتمتع بالحجية النهائية والقطعية ، وكذلك ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية على قطعية الأحكام ونهائيتها "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"[13].وكذلك ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة على أن "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ،لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ..."[14] ،وبما أن صفة الحكم القضائي الدستوري باتة وملزمة فأن تلك الصفات هي دليل على الحجية القضائية ،فلكي تتمتع الحجية بالصفة المطلقة لابد من أن تتوفر فيها صفات ثلاث وهي (القطعية ،النهائية، البتات والإلزام)[15].من خلال النصوص القانونية أعلاه نجد أن المشرع العراقي أكد على صفة البتات للأحكام القضائية لكي تحوز الحجية القضائية ،إذ إن صفة البتات التي تكتسبها الأحكام القضائية تدور حول معنيين:

الأول // قطعية الأحكام، أي إنها لا تقبل الطعن مجددا بأية طريقة من طرق الطعن.

الثاني // يتمحور حول النهائية أي عدم قابلية الحكم لتغيير مضمونه في المستقبل أو عدم المساس به من بالتعديل أو الحذف والإضافة [16].إذ إن فكرة الحجية القضائية الخاصة بأحكام القضاء الدستوري وحتى الأحكام القضائية العادية، تجد أساسها القانوني في النصوص التشريعية (الدستورية والقانونية) التي تنظم عمل القضاء، ومنها ما نص عليه المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق بذات النزاع الحق محلاً وسبباً"[17] .وكذلك أكد المشرع العراقي عدم قبول إي دليل يقلل من إلزام تلك الحجية أو يناقض مضمونها من خلال النص على "لا يجوز قبول دليل ينقص من حجية الأحكام الباتة"[18].أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجدها لا تختلف عن موقف المشرع العراقي من حيث النص على حجية الأحكام القضائية في القوانين المنظمة للعمل القضائي والمحاكم على اختلاف درجاتها، ومنها المشرع المصري في قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968المعدل الذي نص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية "[19].وكذلك المشرع اللبناني الذي نص في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المعدل على أن "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه لحجية ..." [20].وبناءً على ذلك فأن فكرة الحجية المطلقة للحكم القضائي الدستوري تتفق مع قاعدة (عدم المساس بالحكم) والتي تعني صحة الحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة والتي تمتنع بموجبه عن العدول عن الحكم أو إلغاءه أو تعديله إي استنفاذ القاضي لولايته في الدعوى بعد إصداره للحكم وكل ما يستطيع القاضي بناءً على تلك القاعدة عدم المساس بالحكم هو تصحيح ما ورد في فقرات الحكم القضائي أو تفسيره بناء على الطلب المرفوع إليه من قبل الخصوم [21].وتلعب حجية الحكم القضائي في مجال القضاء الدستوري دوراً فاصلاً في مدى مطابقة التشريع للدستور من عدمه وإنها وفقاً لذلك تفصل في مسائل قانونية موضوعية ،أما ببطلان التشريع المخالف للدستور أو بصحته القانون ومطابقته للدستور وهي حجية تحول دون المجادلة أو السعي إلى نقض الحكم الصادر من المحاكم الدستورية[22].وهذا ما أكدته العديد من القرارات الصادرة من المحاكم الدستورية

ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق حول حجية أحكامها "ولدى إمعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هذه المحكمة ،وجد انه غير قابل للطعن فيه عن طريق طلب التصحيح لان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة ..."[23]. وفي قرار آخر للمحكمة ذاتها والتي أشارت إلى أن " ...قد تم إصدار الحكم بالاتفاق باتاً وغير قابل للطعن " [24].كذلك قرار المحكمة الدستورية المصرية "إن الأحكام تكون لها حجية مطلقة ،فلا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ....لأن الرقابة على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم الدستورية النص فتلغي قوة نفاذه ،أو تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان " [25].

ثانياً // الأساس الفقهي لحجية الحكم القضائي الدستوري.

هناك أسس ونظريات فقهية عدة تستند إليها فكرة حجية الحكم القضائي الدستوري وتتمثل بما يأتي :-

النظرية الأولى : تتمحور حول **(فكرة وجود الحق)** في الدعوى المرفوعة أمام القضاء وان الحجية تعتمد على فكرة انقضاء هذا الحق بمجرد صدور الحكم في الدعوى وسبق الفصل بها ، وبعبارة أخرى أن فكرة حجية الحكم القضائي كطبيعة للدعوى التي تمثل طبيعة الحق ،أي إن حجية الشيء المقضي به يعد نظاماً من أنظمة قانون المرافعات التي تؤدي بدورها إلى انقضاء أو سقوط الحق في رفع دعوى قضائية ثانية [26].بمعنى أن استخدام الشخص لدعواه والذي ينتهي بصدور الحكم القضائي في موضوع النزاع المعروض أمام المحاكم الدستورية أو في مسالة متفرعة عنه ، فأنه يحوز الحجية وبما يؤدي إلى استنفاد الشخص أو أطراف الدعوى لحقهم في الدعوى ومن ثم لا يكون لهم العودة لإثارة النزاع بدعوى جديدة ، وذلك لانقضاء الحق فيها بصدور حكم سابق في النزاع المرفوع أمام القضاء[27]

النظرية الثانية : مضمون هذه النظرية أن فكرة الحجية تعد **(عنصراً من عناصر الحق)**، إذ يعرف الحق " بأنه مصلحة يحميها القانون أي إن الحق هو قاعدة موضوعية يتكون من عناصر تتعلق بالمصلحة والحماية القانونية والرابطة القانونية .إذ إن الحماية والمصلحة القانونية تعد عنصراً أساسياً لوجود الحق ، إذ لا يمكن أن يوجد الحق بدونها ،أي أن معناه الحقيقي هو مصلحة يحميها المجتمع عن طريق ما يضعه من وسائل قانونية للدفاع عن هذا الحق وان الدعوى القضائية التي رسمها القانون لتحقيق تلك الحماية ما هي إلا نتيجة للحق"[28].

النظرية الثالثة: تعد الحجية القضائية (**سلطة إجرائية مستقلة**) ذات طبيعة خاصة تستقل بذاتها عن الحق وعن الخصومة القضائية ، فالأمر المحكوم به يعد نتيجة لانقضاء سلطة الدعوى فلا يملك أطراف الحكم أن يقيموا دعوى من جديد؛لأن السلطة التي يتمتعون بها قد انتهت بانقضاء الدعوى القضائية [29].

النظرية الرابعة : **نظرية الحماية القانونية.** يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس حجية الأمر المقضي به في وظيفة القضاء بوصفها وظيفة تطبيق القانون على حالات معينة ،ومن ثم تمنح الحماية القضائية للحق وهذه الحماية لا يمكن أن تتحقق من الناحية العملية ما لم تكن هناك حجية للأحكام تكفل ضمان الاستقرار القانوني للحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء.[30]

النظرية الخامسة :وتدعى (نظرية التشريع). إن الأساس المبرر للحجية وفقاً لهذه النظرية هو القانون وخاصة التشريعات المنظمة للعمل القضائي ، فالمشرع استناداً إلى عدم تأبيد المنازعات وكفالة احترام أحكام القضاء قد أورد نصوصاً تشريعية تكفل هذه الحجية وتلزم الخصوم والمحاكم على حدٍ سواء بالحكم القضائي الصادر وإسباغ الصفة الآمرة عليه ، فأصبحت الحجية بذلك قاعدة من قواعد النظام العام وعليه يعد هذا الأساس الفكرة الرئيسة للحجية القضائية بصورة عامة [31].ونجد من خلال ما تقدم من

الأسس والنظريات أعلاه أن الأساس القانوني المتمثل بالتشريع هو اقرب واضمن أساس تستند عليه مبدأ الحجية، لكونه الأساس الذي تعتمد عليه بقية الاسس والآراء الأخرى والتي تتمحور حول وجود الحق وعناصره ومبدأ الحماية القضائية والقانونية وبما يحقق الاستقرار للمراكز القانونية، فضلاً عن فكرة الحقيقة الواقعية للقانون التي تفترض صدور الحكم القضائي الدستوري و مطابقته للحقيقية الواقعية من خلال تطبيق القانون على النزاع المرفوع والبت فيه ،ومن ثم تحقيق العدالة في حماية وصيانة الحقوق والحريات والمراكز القانونية التي شرع القانون لحمايتها.

المطلب الثاني//ذاتية حجية الحكم القضائي الدستوري.

إن حجية الأحكام القضائية بصورة عامة سواءً أكانت حجية نسبية اتجاه أطراف النزاع أم حجية مطلقة ملزمة للكافة ، والتي تتمتع بها أحكام القضاء الدستوري لها ما يميزها عن بعض المفاهيم والمصطلحات التي تتعلق بالأحكام القضائية وهي قوة الأمر المقضي به والقوة التنفيذية للأحكام القضائية، وهو ما سيتم بحثه من خلال فرعين: الأول، تميز حجية الحكم القضائي الدستوري عن قوة الأمر المقضي به ، وفي الفرع الثاني، سنتناول التمييز بين الحجية القضائية والقوة التنفيذية للأحكام.

الفرع الأول//تميز حجية الحكم القضائي الدستوري عن قوة الأمر المقضي به.

في أغلب الأحيان يتم عدم التمييز بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به في الفقه والقضاء والتشريع ، إذ إن كلا منهما تشتركان في مسألة الفصل أو البت في النزاع باعتبارها من الخصائص المميزة للعمل القضائي بالمعنى الدقيق ، إلا أنهما تختلفان من حيث دور ونطاق كل منهما.**فمن حيث دور كل منهما** ، نجد أن قوة الأمر المقضي به تثبت للحكم القضائي النهائي سواءً لصدوره منذ البداية بهذه الصفة كما هو الحال في الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الدستوري، أم لصدوره ابتدائياً لكنه أصبح نهائياً لانقضاء مواعيد الطعن فيه ،أو الحكم برفض الطعن المقدم أو عدم قبوله ،وبالتالي فأنه يحوز قوة الأمر المقضي به [32].أما حجية الأمر المقضي به فهي تصدر للحكم القطعي الصادر من المحكمة والذي بمجرد صدوره يعد حجة فيما بين أطراف الدعوى بالنسبة لذات الحق الذي فصل فيه محلاً وسبباً ، ولو كان الحكم القضائي الصادر قابلا للطعن فيه ،ويقصد هنا (بالحكم القضائي القطعي) هو الحكم الذي بمجرد صدوره يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسمٍ من قبل المحكمة التي أصدرته[33].**أما من حيث النطاق** نجد أن هناك اختلافاً واضحاً وظاهراً بين كل منهما ، إذ إن حجية الأمر المقضي به تكون للمستقبل خارج الخصومة أو النزاع الذي صدر الحكم القضائي بصدده ، بعبارة أخرى أن الحجية تكتسب بعد انتهاء النزاع المعروض أمام المحكمة وتكفل للحكم القضائي فاعليته من خلال تقييد الخصوم بإلزام تطبيقه، مما يحول دون إعادة طرح النزاع من جديد . أما قوة الأمر المقضي به ، فإن دورها يكمن داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي وذلك للدلالة على ما يتمتع به الحكم من قابلية للطعن أو عدمها، إي إن قوة الأمر المقضي به هي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن، حيث يعد كل حكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به هو في الأصل حائزاً على حجية الأمر المقضي به والعكس غير صحيح ،إذ يترتب على الحكم القضائي الدستوري حجية الأمر المقضي به وقوته الملزمة في ذات الوقت لكونه نهائيا وقطعيا وعدم قابليته للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية [34].

الفرع الثاني//تميز حجية الحكم القضائي الدستوري عن القوة التنفيذية للأحكام.

إن مضمون القاعدة العامة لقوة الأحكام التنفيذية هي توفير حد أدنى من الحصانة للكم القضائي لكي يكون مؤهلاً لاكتساب القوة التنفيذية ، إذ تتدرج القوة التنفيذية للحكم القضائي وحصانته بحسب درجات التقاضي

الصادر عنها الحكم نظراً لقابليتها للطعن بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، فكلما ارتقى الحكم صعوداً في درجات التقاضي ، كلما زادت حصانته حتى يصل إلى درجة يمتنع فيها المساس به، لأن إمكانية الطعن في الحكم تكون قد تلاشت ويحوز حصانة إجرائية مطلقة [35].وتعد فكرة التدرج الإجرائي أساساً لاتصاف الحكم بالقوة التنفيذية ، لذا لابد أن يكون الحكم نهائياً لكي يكتسب القوة التنفيذية ، وان صفة النهائية التي يكتسبها الحكم هي ضمن الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم القضائي لكي تجعله غير قابل للطعن [36]. إذ تعد القوة التنفيذية للأحكام بمثابة صلاحية الحكم القضائي للتنفيذ على أساس الموازنة بين المصالح والمراكز القانونية ،أي لا تجعل الحكم يتمتع بقوة إلى الدرجة التي تتجاوز فيها مجرد تأكيد وجوده قانوناً فحسب، وإنما فرض مضمون الحكم والالتزام به وتأكيد أهدافه في حماية الحقوق والحريات [37].أي إن الأحكام القضائية تعد فاصلاً فيما يثار من خصومة وعلى نحوٍ حاسم ويكشف عن رأي المحكمة القاطع بصدد تلك الخصومة سواءً أكان الحكم صادرا في المسائل الإجرائية أو الموضوعية ، من خلال إسناد القانون للحكم القضائي إلى قاعدة حجية الأمر المقضي به ومن ثم تزويده بالقوة التي تكفي لفرض مضمونه على الخصوم والكافة[38].وإذا ما تم قياس ذلك على أحكام القضاء الدستوري نجد إنها صادرة من أعلى درجات المحاكم وتعد غير قابلة للطعن؛ لأنها(باتة ملزمة ونهائية) والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار للأحكام الدستورية [39]. وذلك لأن عدم استقرار الحكم يؤدي بالنتيجة إلى عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة ، فضلاً عن الإشكاليات التي تظهر والتي لا يمكن التغلب عليها فيما لو تم إلغاء الحكم بعد التنفيذ .إذ نجد أن أحكام القضاء العادية أو الابتدائية الصادرة من مختلف درجات المحاكم تتمتع بالقوة التنفيذية لأنها لم تلحقها أية حصانة إجرائية مادام الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وتسمى هذه (القوة التنفيذية الوقتية)[40].بينما نجد أحكام القضاء الدستوري تتمتع بحصانة إجرائية ضد الطعن ،وتبعاً لذلك يكتسب الحكم قوة تنفيذية بحكم القانون أو ما تسمى (القوة التنفيذية الحتمية) ،وان الحكم القضائي لا يحوز تلك الدرجة من القوة إلا في الحالات التي ينص عليها الدستور أو القانون بشكل صريح وواضح وعلى سبيل الحصر وهي بالتحديد ما ينطبق على أحكام القضاء الدستوري، إذ لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها ؛لأن وجودها واتصافها بتلك الصفة مرتبط بوجود النص التشريعي. إذ تلحق بالحكم القضائي قوة قانونية ودون أن يكون للقاضي أية سلطة تقديرية تجاه، ذلك لكون النص التشريعي هو الذي تولى تحديد وتقدير تمتع الحكم القضائي الدستوري بالقوة التنفيذية وترجيح وجود الحق والمراكز القانونية الخاصة بحقوق الأفراد وحرياتهم .إذ لا يكفي أن يكون الحكم نهائياً لكي يحوز القوة التنفيذية ،وإنما يجب أن يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به من خلال امتناعه عن الطعن[41].من خلال ما تم طرحه عن ذاتية الحجية القضائية وحجية أحكام القضاء الدستوري نجد أن الأحكام النهائية الصادرة هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به . ومن خلال اعتبارها حجة فيما فصلت به من حقوق ومن ثم تمتعها بقوة الأمر المقضي به تمهيداً لكونه قابلاً للإلزام والتطبيق ومن ثم اتصافه بالقوة التنفيذية التي تجعله قابلاً للتنفيذ بصورة حتمية من خلال تحصنه من طرق الطعن واكتمال جميع المراحل الحكم القضائي التي يمر بها بعد صدوره بصورة النهائية ، أي إن الحجية القضائية سواءً أكانت نسبية كما هو الحال في الأحكام القضائية العادية أم مطلقة بالنسبة لأحكام القضاء الدستوري، فإن الحجية في كلتا الحالتين تعد أدنى مرحلة من مراحل تحصين الحكم القضائي ضد الطعن ، ثم مرحلة اكتساب الحكم الدستوري لقوة الأمر المقضي به ومن ثم المرحلة النهائية المتمثلة باكتساب الحكم القضائي الدستوري للقوة التنفيذية الحتمية بقوة القانون.

المبحث الثاني//الطبيعة القانونية لحجية الحكم القضائي الدستوري.

انقسم الفقه حول طبيعة حجية أحكام القضاء الدستوري القانونية إلى قسمين: الأول، يعدها قاعدة قانونية موضوعية، بينما القسم الثاني، يعدها قاعدة قانونية إجرائية، والبعض الآخر يعتبرها ذات طبيعة مزدوجة تجمع الصفة الموضوعية والإجرائية في الوقت ذاته ، ونجد أن هذه الاتجاهات تستند إلى عدد من النظريات والأسس الفنية والقانونية التي تحكم العمل القضائي ،وهو ما سيتم بحثه من خلال ثلاث مطالب: الأول، يتعلق بكون الحجية قاعدة موضوعية ،فيما نتناول في المطلب الثاني، كون الحجية قاعدة إجرائية، بينما نتطرق في الثالث إلى الطبيعة المزدوجة لحجية الحكم القضائي الدستوري.

المطلب الأول//حجية الحكم القضائي الدستوري قاعدة موضوعية.

تعرف القاعدة القانونية الموضوعية بأنها " خطاب موجه إلى الأشخاص يشعرهم بترتيب التزام على نتيجة معينة على حدوث واقعة معينة ابتغاء ضبط النظام في المجتمع وتحقيق الانسجام بين روابطه"، إذ إن القاعدة القانونية لكي تكون موضوعية لابد من أن تكون قواعد سلوك اجتماعية آمرة عامة ومجردة تختص بتنظيم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم وفقاً لمبدأ الشرعية[42].وفقاً لهذا الاتجاه الذي يعتبر الحجية من القواعد القانونية الموضوعية لابد من أن تتوافر فيها الصفة الآمرة ، فضلاً عن العمومية والتجريد.ففي ما يتعلق بالصفة الآمرة لكونها تعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافها وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا، إذ يعرف النظام العام بأنه " مجموعة متجانسة من المصالح الأساسية التي تمس كيان المجتمع سواء أتعلق بالمصالح السياسية أم الأخلاقية أم الاجتماعية أم الاقتصادية ، إذ تمثل تلك القواعد الحد الأدنى من القواعد اللازمة للمحافظة على المجتمع وحقوقه وحرياته" [43].وإن الصفة الآمرة التي تتسم بها القواعد القانونية الموضوعية تنقسم بطبيعتها إلى قسمين:

القسم الأول : قواعد ايجابية والتي تعرف بأنها القواعد التي تنظم أو تأمر بسلوك معين ، إذ إن الصفة الآمرة تأمر الأشخاص بتلك الحجية لكونها باتة وملزمة.

أما القسم الثاني : فتعد القواعد آلامرة بموجبه ذات طبيعة سلبية وتعني النهي عن فعل شي معين وفق القاعدة القانونية ، وإذا ما تم تطبيق ذلك على حجية الحكم القضائي الدستوري فأن قاعدة الحجية الواردة في الدستور بكون ألأحكام الدستورية باتة وملزمة اتجاه الكافة ،ومن ثم فأنها تأمر الأفراد بالزاميتها وتطبيقها تلك الأحكام سواءً أكان الحكم صادراً بصدد مدى دستورية القوانين أم الأحكام القضائية الأخرى الصادرة بمناسبة ممارسة الاختصاصات الأخرى الممنوحة للمحاكم الدستورية .إذ نجد أن القاعدة الآمرة تلغي أي دور واتفاق على ما يخالفها ويمكن استنباطها من خلال معيارين:

1-المعيار اللفظي ويبدو من خلال دلالة العبارة التي تمت فيها صياغة العبارة المتعلقة بالنص القانوني المتعلق بحجية الأحكام القضائية ،أما من خلال النص صراحة على عدم جواز الاتفاق على خلاف ما جاء بالنص القانوني ،أو من خلال النص على أن الخروج على المادة القانونية يقع باطلاً.

2-المعيار الموضوعي والذي يتمثل أساساً بالنظر إلى مضمون القاعدة القانونية ومدى تعلق حكمها بالنظام العام [44].أما فيما يتعلق بعمومية القاعدة الموضوعية ،فنجد أن القاعدة القانونية لما تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع، فأن ذلك لا يمكن تصوره وإدراكه إلا إذا اتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجهه من فروض لكي يستوعب في التطبيق مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها ،فأن العمومية تقضي بأن تصاغ القاعدة القانونية بصيغة التعميم لكي تستوعب ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية ، فلا تتناول بالذكر شخصاً معيناً باسمه وفعلاً محدداً، بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الأشخاص والمؤسسات وما يجب استيفاءه من شروط لكي يسري مضمون القاعدة القانونية تجاه الكافة . إي إن القاعدة القانونية (تكون عامة) متى انصرف حكمها إلى جميع الأشخاص في

المجتمع متى توافرت فيهم ما حددته القاعدة القانونية من أحكام [45].أما صفة التجريد التي تتصف بها القاعدة الموضوعية فقد عرفها الفقهاء " بأنها تحرر الخطاب الموجه من القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم اقتصارها أو تحديدها لشخص أو أشخاصاً معينين أو سعيها لحماية وضع معين كضمان ضد الانحراف والتحكم" ، ويعني ذلك سمو حكم القاعدة القانونية على التفضيلات وبغض النظر عن الفروق الثانوية في الظروف ويكون اعتدادها واهتمامها منصباً على الظروف والاعتبارات الرئيسة التي تخص الكافة بما تتضمنه من وقائع موضوعية تنطبق على الجميع[46]. وبعبارة أخرى أن القاعدة القانونية لكي تكون مجردة لابد أن تُعنى بالوضع الغالب وقدر ما تتوجه به من تكليف موضوعي لا تكليف شخصي ،ويقصد (بالوضع الغالب) هو الظروف المشتركة بين مجموعة لا حصر لها من الأشخاص والوقائع الموضوعية **(47)**.من خلال ما تقدم يتضح أن العمومية والتجريد صفتان متلازمتان ، إذ أن التجريد يتعلق بالفرض والإلزام الذي تتضمنه القاعدة القانونية ، في حين أن العمومية تتعلق بتطبيق الحكم الذي رتبته القاعدة . وهذا ما تتصف به القاعدة القانونية المتعلقة بحجية الحكم القضائي الدستوري والتي نجد مضمونها ينصرف إلى الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدستورية وتطبيقه ،فضلا عن الالتزام بمضامينه.ونجد أن لصفة العمومية والتجريد خاصية واحدة تتصف بها القاعدة القانونية المتعلقة بحجية الأحكام القضائية والحكم القضائي بشكل خاص ، إذ لابد من التلازم بين كلتا الصفتين لكي يتحقق التكليف بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تتجه إليهم القاعدة القانونية ،فتبدو بذلك القاعدة عامة مجردة بالنسبة إلى أشخاصها وموضوعها معاً [48]. ويرى بعض الفقهاء أن الحجية تستمد طبيعتها الموضوعية من خلال نظرية العقد القضائي على أساس وجود عقد بين أطراف الدعوى القضائية ويتم بموجب هذا العقد الالتزام بقبول الحكم الصادر في الدعوى، وان فكرة الحجية هي محل اتفاق بين أطراف الدعوى القضائية، أي إن هنالك اتفاقاً مبدئياً حول ماهية إصدار الحكم القضائي الدستوري وحتمية التزام الكافة بمنطوقه وما ورد به من أسباب على اعتبار أن الحجية تثبت للمنطوق والأسباب الخاصة بالحكم القضائي [49] . كما أن كون حجية القضاء الدستوري قاعدة قانونية موضوعية تكون مستندة على النظرية السائدة في فقه المرافعات والتي تتمثل بأن ما يصدره القاضي من أحكام بصدد الدعوى وما ينتج عنها من مراكز قانونية هو متفق مع الحقيقة القانونية وهي بطبيعة الحال تتطابق مع الحقيقة الواقعية ، لكون أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة [50].

المطلب الثاني//حجية الحكم القضائي الدستوري قاعدة إجرائية.

إن فكرة حجية الحكم الدستوري وفقاً لهذا الاتجاه تستند إلى أن القانون (وبالتالي القضاء) يرتبط أساساً بفكرة الاستقرار، وبما انه لا قانون بدون قضاء وتبعاً لذلك أنه لا قضاء بدون استقرار قانوني ، ووفقاً لذلك فأن حجية الحكم القضائي الدستوري هي قاعدة قانونية إجرائية تنصب بشكل أساسي على فكرة عدم تجديد النزاع وانقضاء حق الدعوى القضائية ،أي إن الحجية وفقاً لهذا الاتجاه هي صفة تلحق مضمون العمل القضائي وما يصدره من أحكام وتجعله غير قابل للتغيير أو تجديد المنازعة [51].وإن حجية الحكم القضائي الدستوري تستمد صفتها الإجرائية من ذات حجية القانون وهي وفقاً لهذا الرأي تعد القوة الملزمة للقانون في الحالة الواقعية الخاصة ؛لأن القاعدة القانونية الموضوعية العامة والمجردة قد انتهت فاعليتها في الحالة الواقعية الخاصة ، وإن الحجية بكونها قاعدة إجرائية تعد تجسيم للنظام القانوني الموضوعي أي إنها تعد أمراً تكميلياً للقواعد القانونية الموضوعية [52].كما أن الحجية وفقاً لهذا الاتجاه تعد مظهراً من مظاهر انقضاء الدعوى، وبما إن الدعوى حق فأن النشاط القضائي مكرس لحماية هذا الحق من خلال إصدار المحاكم الدستورية للأحكام القضائية والذي لابد أن يقابله بأداء الالتزام الناتج عن الحكم القضائي

واستنفاد غايته ،وبما أن أداء هذا الالتزام يتم من خلال الحكم النهائي في الموضوع ،فأن هذا الأمر يعد (حجة الأمر المقضي به) .ويترتب على مضمون حجية الحكم القضائي الدستوري وفقاً لذلك انقضاء حق الدعوى من جهة وانقضاء الالتزام القضائي من جهة أخرى ، فمن حيث انقضاء حق الدعوى يتم من خلال الالتزام بعدم رفع دعوى جديدة في ذات النزاع وحق الدولة في الامتناع عن الأداء القضائي تجاه الدعوى المفصول بها مسبقاً. ومن ثم فأن حجية الأمر المقضي به للأحكام الدستورية تعد الرابطة المترتبة على انقضاء الدعوى والالتزام القضائي ، وهي رابطة إجرائية تترتب وفقاً للقواعد القانونية الإجرائية التي تستند آثارها على واقعة إجرائية وهي(الحكم القضائي)[53].كما أن العمومية التي تتصف بها القاعدة القانونية الموضوعية المتعلقة بحجية الحكم القضائي الدستوري لا تستنفد قوتها القانونية إذا طبقت على أشخاص أو وقائع معينة ، بل يتم ذلك بتكرار العمل بها كلما توفرت الشروط والضوابط المنطبقة على الحالات المماثلة القائمة والنافذة ،وان صدور الحكم الدستوري وما يتمتع به من حجية مطلقة يستند في الأساس على قاعدة قانونية إجرائية وتطبيقا لها ، وهذا ما يميز الحكم القضائي الدستوري عن الأحكام والقرارات الأخرى الصادرة من المحاكم الأخرى على اختلاف درجاتها، إذ يفقد الحكم القضائي العادي قوته بمجرد تطبيقه على من اقتصر الحكم عليه (أطراف النزاع)[54] .وإن الصفة التي يتعلق بها حكم القاعدة القانونية المتعلقة بالحجية الأحكام الدستورية يجب أن تنطوي على إمكانية تطبيقها في الحال والاستقبال لكي يكون حكمها إلزاميا عاماً اتجاه الكافة ، ويترتب على ذلك انتفاء صفة العمومية ولا تعد بذلك قاعدة قانونية بل قراراً أو أمراً[55].وإن الطبيعة الإجرائية لحجية الأحكام الدستورية تتمثل من خلال كونها إحكاماً إلزامية لها صفة مستمدة من طبيعة الحكم القضائي الدستوري الإلزامي الذي يتميز بطبيعة موضوعية وتنفيذية ، وبالاستناد إلى إلزامية الحكم الموضوعي تكون له القوة التنفيذية بغض النظر عن الشكل الذي تصدر فيه الأحكام لكونها فاصلة في الخصومة والنزاع المعروض أمام المحكمة الدستورية، وتبعاً لذلك فإن الحكم بمجرد صدوره فانه يحدد الحقوق والحريات والمراكز القانونية من خلال قابلية القانون وملائمته و تمتعه بالدستورية وإلزام تطبيق الجزاء في حالة الاعتداء على تلك الحقوق والمراكز القانونية التي يوفر لها الحكم القضائي الدستوري الحماية . وبعبارة أخرى أن مضمون الحكم القضائي الدستوري هو الأساس بتمتعه بالحجية لكونه عملاً قضائياً يخضع لإجراءات وقوة الأحكام التنفيذية بقوة القانون[56].وإن الأساس الذي يستند إليه مضمون حكم الإلزام وقوته التنفيذية نجدها في العناصر المكونة للحكم القضائي في ذاته ، أي أن هذا النوع من الأحكام النهائية والمتمتعة بالحجية المطلقة تتضمن عنصرين أحدهما : **(عنصر التقرير**)الذي يتم عن طريق تحقيق وتأكيد الحقوق والمراكز القانونية ، أما العنصر الثاني فهو **(عنصر الأمر**)أي الالتزام بالتنفيذ اتجاه الكافة . وإن ما يميز حكم الإلزام الموضوعي الذي تمثله الحجية المطلقة للأحكام الدستورية هو من خلال اعتباره جزاء قانوني ويستندون في ذلك كون حكم الإلزام لا يقتصر على تأكيد الحق والمراكز القانونية، وإنما يؤكده الإلزام الذي يفرضه القانون كجزاء على الاعتداء على تلك الحقوق و المراكز القانونية ،وبالتالي تؤدي حجية الحكم القضائي الدستوري في إطار القانون الإجرائي وظيفة الحكم الموضوعية والتنفيذية[57].ونجد أن التلازم بين القانون والجزاء يكون على نحو حتمي لإدراك غاية القانون في الحياة الاجتماعية من حيث الخضوع لأحكامه وحمل الناس على إتباع ذلك من خلال القوة المادية التي تملكها السلطة العامة [58] . وإن أحكام الإلزام المترتبة على القوانين الإجرائية التي تؤكد على حجية الأحكام القضائية بما فيها أحكام القضاء الدستوري تعد أحكاماً تحقق حماية تكميلية للقواعد الموضوعية ؛ وذلك لأن هذا النوع من الأحكام

يؤدي دوراً مزدوجاً في إطار الحماية القضائية .فهو بالإضافة إلى ما يرد فيه من تقرير للحقوق والمراكز القانونية ، فأنه وبالمقابل يتضمن إلزام الكافة بالتنفيذ لذا فإن الحكم يبدأ بالتقرير وينتهي بالتنفيذ [59].

المطلب الثالث//حجية الحكم القضائي الدستوري ذات طبيعة مزدوجة.

يعتبر هذا الاتجاه حجية الحكم القضائي الدستوري ذات طبيعة مزدوجة (خاصة) ، إذ تعد قاعدة قانونية (موضوعية - إجرائية)في الوقت ذاته ، ويستند أصحاب هذا الرأي على أن الفكرة المميزة للقاعدة القانونية الإجرائية هي كونها تتركز على حماية قوة القانون الموضوعي في الحالات الواقعية ،أي إن القانون الإجرائي ما هو إلا حماية النفاذ القضائي للقانون الموضوعي ، بمعنى أن القواعد القانونية الموضوعية تعد (الأصيلة) لكونها هي التي تنظم وتحدد النشاط الأصيل ويتبعها بعد ذلك قواعد قانونية إجرائية التي تنظم نشاطاً ثانوياً تابعاً للأصيل (القواعد الموضوعية) بغية تطبيقها [60].وما يترتب على ذلك من آثار إجرائية تتعلق بعدم إثارة النزاع مرة أخرى من خلال عدم إمكانية أطراف النزاع بتجديد الدعوى أو رفع دعوى جديدة أو الطعن في الحكم القضائي الصادر . وهذا ما أكدته إحدى الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا " أن الحكم القضائي بمجرد صدوره يكتسب الدرجة القطعية وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في حجية الأحكام والقرارات المكتسبة درجة البتات؛ لأن ذلك يعني خلق طريقة للطعن في الأحكام القضائية ، وهذا غير جائز لأن طرق الطعن وجدت حصراً وبموجب تشريع، وإذا ما أريد إضافة طريق جديد للطعن بها فيلزم أن يكون ذلك وفقاً للتشريع " [61].كما أن الحجية تكتسب للحكم القضائي الدستوري من خلال الأمر القانوني العام والمجرد الذي تحتويه القاعدة الموضوعية بعد تطبيق تلك القواعد من قبل القضاء والبت في النزاع الموضوعي، إذ تتحقق الحجية هنا في المرحلة التي يتحول فيها الأمر القانوني إلى أمر واقعي خارجي وهو (الحكم القضائي) القابل للتنفيذ والذي يساهم بدوره في إيجاد الحق وتحقيق المصلحة القانونية من خلال تطبيق القواعد القانونية الموضوعية واستنفاد القواعد الإجرائية بعد صدوره من قبل المحكمة المختصة [62].ومما يؤيد بأن تكييف حجية الحكم القضائي الدستوري ذات طبيعة مزدوجة هو كون القواعد الإجرائية تحقق عنصر الإلزام الذي تتضمنه قواعد القانون الموضوعي، وبالتالي يشترك كل من القانون(الموضوعي والإجرائي) في الوحدة الوظيفية . إذ يعمل كل منهما من اجل تحقيق غاية واحدة وهي ضمان الاستقرار القانوني وهو ما ينطبق بذاته على الحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري [63].لذا فإن حجية الحكم القضائي الدستوري وفقاً لطبيعتها المزدوجة تعد قوة قانونية موضوعية لها فاعلية داخلية للحكم ليس اتجاه الخصوم فحسب ، وإنما الجهاز القضائي بما فيه من المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولهذه الفاعلية وجهان متقابلان لحقيقة واحدة وهي أن حجية الحكم الدستوري وان كانت أثراً قانونياً إجرائياً تلحق الحكم القضائي فهي في الوقت ذاته تحقق فاعلية الحق الموضوعي بموجب القانون من خلال تحقيق الحماية للحقوق الموضوعية والمراكز القانونية ، فتعد بذلك الحجية معبرة بطبيعتها عن نظرية القانون بمعناه الموضوعي وبدوره ينعكس أثرها لمصلحة القانون الإجرائي[64].كما إن القانون الإجرائي المنظم للحجية القضائية لا يكون له أثرا مباشرا ولا تعد عملا إجرائياً بحد ذاتها ما لم يتم النص على الحق الموضوعي (محل الدعوى)، على اعتبار أن الأثر الإجرائي لحجية الحكم القضائي بانقضاء الدعوى يترتب كنتيجة مباشرة للأثر الموضوعي وهو الحق (موضع الحماية القانونية)[65]**.وبدورنا نؤيد الاتجاه الثالث** الذي يعد حجية الحكم القضائي الدستوري ذات طبيعة مزدوجة وذلك لان صفة الأمر التي تقررها القواعد القانونية الموضوعية تستلزم بالضرورة وجود قوة إلزام تجبر المخاطبين بها على عدم الخروج عن إطارها،وان هذه القوة تبدو من خلال أنواع مختلفة من الجزاءات التي تفرض من قبل القوانين الإجرائية بصورة عامة كقانون

المرافعات وقانون الإثبات وغيرها من القوانين الإجرائية الأخرى.أما النسبة لمسألة الجزاء فلم يشر المشرع العراقي إلى أية جزاءاتٍ في حالة عدم التزام الكافة بالحكم القضائي الدستوري إلا من خلال رد الدعوى التي سبق الفصل بها ، ولذا لابد من ترتيب الجزاء على مخالفة حجية الحكم القضائي الدستوري وطبيعته الملزمة لأن ذلك يؤدي إلى إهدار الأثر القانوني للقواعد للدستورية والقانونية المتعلقة بأحكام القضاء الدستوري وحجيته المطلقة اتجاه الكافة . بل أن المشرع العراقي أشار فقط إلى مسالة تطبيق القوانين الإجرائية في حال عدم وجود نص خاص كتطبيق قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 في حالة عدم وجود نص خاص في قانون المحكمة أو نظامها الداخلي [66].وعند الرجوع إلى تلك القوانين الإجرائية لم نجد أية جزاءات يمكن أن تفرض في حالة مخالفة حجية الأحكام القضائية أو عدم الالتزام بمضامينه وخاصة بالنسبة للحكم القضائي الدستوري.إلا باستثناء مادة قانونية واحدة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي نصت على ((يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظفٍ أو مكلفٍ بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكمٍ أو أمرٍ صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطةٍ عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا))[67].من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الدستوري العراقي لم يتطرق إلى إي نوعٍ من الجزاءات التي يمكن فرضها على كل من يعطل الأحكام القضائية بصورةٍ عامة ، وإنما أشار إلى ذلك من خلال القانون العادي (قانون العقوبات).إذ تعدّ تلك الضمانة الجزائية الوحيدة في التشريعات العراقية . وعلى أية حال لابد من وضع ما يصدر عن المحاكم عموماً والمحكمة الاتحادية العليا خاصة موضع التنفيذ والتطبيق الفعلي بعدّ أحكامها الدستورية الحجر الأساس في تحديد المبادئ والأسس القانونية الواجبة الإتباع من قبل الكافة وتطبيقها على الوجه الأمثل ، وإن تلك الضمانات بحد ذاتها لا تتضمن نصوصاً رادعة فحسب ، وإنما تسهم بشكلٍ فاعل بالتقيد ذاتياً بتطبيق وتنفيذ تلك الأحكام القضائية لأهميتها في تحقيق مبدأ الشرعية الدستورية.

الخاتمـــة.

بعد أن تمت دراسة موضوع (التكييف القانوني لحجية الحكم القضائي الدستوري) تم التوصل إلى نتائج وتوصيات عدة:

أولاً // النتائـــج.

1-تحاط حجية الحكم القضائي الدستوري المطلقة بمجموعة من الإجراءات السابقة واللاحقة على اكتماله وإلزامه اتجاه الكافة.

2-للحجية القضائية مفاهيم عدة تستند جميعها على أسُسٍ معينة تتعلق بتوفير الحماية القانونية للحق لأنها تثبت للحكم القضائي بمجرد صدوره والتي تعد مرحلة من مراحل الحكم القضائي الدستوري .

3-تكتسب أحكام القضاء الدستوري الحجية المطلقة اتجاه الأفراد والكافة وتجعله قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره لكون الأحكام (باتة ونهائية وقطعية) بموجب الدستور والقوانين المنظمة للأعمال القضائية الصادرة من المحاكم الدستورية.

4-توجد العديد من النظريات والآراء الفلسفية في مجال الفقه الدستوري التي اعتبرت الحجية القضائية قاعدة قانونية موضوعية تستند إلى صفة الأمر والعموم والتجريد . والبعض الآخر اعتبرتها قاعدة إجرائية

تستند على كون الحجية أثراً إجرائياً للعمل القضائي ، ومنهم من جمع بين الاتجاهين بكونها قاعدة موضوعية وإجرائية في ذات الوقت .

5- إن القاعدة القانونية الخاصة بحجية الحكم القضائي الدستوري تصدر اتجاه الكافة وتحكم حالات غير متناهية ، أي إن حكمها يستوعب فروضاً واحتمالات لا تقبل الحصر سواءً ما كان قائماً وقت صدورها أم ما يستجد منها في المستقبل.

6- إن للحجية القضائية ميزة خاصة أو ذاتية تميزها عن قوة الأمر المقضي به وعن القوة التنفيذية للأحكام التي تكتسبها تلك الأحكام ، وفقاً لإجراءات ومراحل يصل إليها الحكم القضائي تجعله نهائيا وغير قابلاً للطعن، فضلاً عن عدم إمكانية إثارة الخصومة أو رفع الدعوى مجدداً لسبق البت فيها من قبل القضاء .

7- إن إلزامية الحكم القضائي الدستوري اتجاه الكافة وتمتعه بالنهائية والبتات جعلته يتمتع بالحجية المطلقة وهي أدنى مرحلة من مراحل تحصين الحكم القضائي من الطعن، ومن ثم اكتسابه لقوة الأمر المقضي به والقوة التنفيذية للأحكام بوصفها المرحلة النهائية لتحصين الحكم النهائي ضد الطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

8- نجد أن أغلب المحاكم الدستورية تستند في تطبيق الأعمال القضائية الخاصة بالأحكام الدستورية إلى القوانين الإجرائية كقانون الإثبات والمرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية أو المدنية في بعض الدول المقارنة.

ثانياً // التوصيات.

1-ضرورة وضع أحكاماً خاصة للحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري نظرا لأهميتها في تحقيق الشرعية الدستورية.

2-على المشرع الدستوري والقانوني تحديد التكييف القانوني لحجية الأحكام القضائية الدستورية بكونها قاعدة تندرج ضمن القواعد الموضوعية أو الإجرائية ؛ لأنها أحكام تتمتع بمميزات خاصة تميزها عن الأحكام القضائية الأخرى.

3- بيان الأساس الذي تستند إليه حجية الحكم القضائي الدستوري المطلقة من حيث اتصاف تلك الأحكام بالبتات أو القطعية أو النهائية وضرورة بيان ذلك من قبل القوانين المنظمة للمحاكم الدستورية وفقاً لقوانينها وأنظمتها الداخلية.

4-ضرورة تضمين قوانين المحاكم الدستورية نصوصا خاصة تتضمن جزاءات حول مخالفة الحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري .وخاصة المشرع العراقي في تضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30)لسنة 2005 ونظامها الداخلي رقم (1) لسمة 2005.

5- ضرورة تضمين القوانين الخاصة بالمحاكم الدستورية عموماً والمحكمة الاتحادية العليا في العراق خاصة نصوصا قانونية تتضمن اعتبار الحجية المطلقة للأحكام الدستورية من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، فضلاً عن إمكانية الدفع بها من قبل المحكمة لضمان استقرار الأحكام القضائية والحقوق والمراكز القانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية الدستورية.

6- نوصي قضاة المحكمة الاتحادية العليا في العراق ببيان الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لحجية أحكام القضاء الدستوري من خلال إصدار القرارات بمناسبة ممارسة اختصاصها في التفسير الدستوري.

الهوامـــــش.

1- د.عبد الكريم فودة ، الدفع بعدم جواز النظر الدعوى المدنية لسبق الفصل بها، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص17.

2- د.احمد ماهر زغلول ،أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي به ،مؤسسة الرؤية المصرية ، القاهرة ،2000، ص13.
3- د.وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص230.
4- د.احمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2002،ص 40.
5- د.رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط8 ، 1970، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 195.
6- د.محمود السيد التحيوي ،النظرية العامة لأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2003، ص 73.
7- د.محمود السيد التحيوي ، المصدر السابق ، ص 75.
8- د.وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق ، ص 43.
9- د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ،ص 130.
10- د.محمود السيد التحيوي، المصدر السابق ، ص 88.
11- المادة (101/فقرة2) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل .
12- المادة (303/فقرة 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 24 لسنة 1988المعدل.
13-المادة (5/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.
14- المادة (17) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005.
15- د.مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ،دار السنهوري ،بغداد ،2015 ،ص53.
16- د.علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور ، منشورات زين الحقوقية ،ط1، 2011 ، ص243.
17- المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل
18- المادة (106) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل
19- المادة (101 / فقرة 1) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968المعدل
20 - المادة 303 /1من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 24 لسنة 1988 المعدل
21-د. عصام أنور سليم ،موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 ، ص 37.
22-Willam cohen and Jonathan D .verat, constitutional Law ,Eleven Edition ,University Gassbook series ,foundation press,2002, p.46.
23- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق العدد 7/ اتحادية /تمييز /2006 في 2006/3/28
24- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد8/اتحادية 2007 في 2007/7/16
25- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1984/3/17في القضية رقم 136/قضائية دستورية ، نقلاً عن د. عصام أنور سليم ، المصدر السابق ، هامش ص 33.
26- د.فتحي والي ، المصدر السابق ، ص18.
27- د.نبيل إسماعيل عمر ، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1981ص 196.
28- د.إسماعيل غانم .محاضرات في النظرية العامة للحق ،ط2،القاهرة، 1982،ص26.
29-د.احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998، ص 90.
30- د. فتحي والي ، المصدر السابق ،ص154.
31- د. عبد الكريم فودة ، المصدر السابق ، ص24.
32- د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص138.
33-د. محمود السيد التحيوي المصدر السابق ، ص 78.
34- د. محمود السيد التحيوي ، المصدر السابق ، ص 77.
35-د. إبراهيم النفياوي ،القوة التنفيذية للأحكام ،، ط2، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2005، ص122
36- د. إبراهيم النفياوي ، المصدر السابق ،16.
37. د. احمد ماهر زغلول ، المصدر السابق ، ص 210.
38- د. إبراهيم أمين النفياوي، المصدر السابق ، ص 20.

39-Christopher N .May and Allan led's, , constitutional Law (National power and Federalism) ,second Edition ,Gaithersburg New York,2001,p.72.
40- د.احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 43.
41- د. إبراهيم النفياوي، المصدر السابق ، ص 236.
42- د. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص31.
43- مشعل محمد الرقاد ، أنواع القاعدة القانونية وخصائصها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
www.mohamad.net/law24 November 2016
44-محمود عبد علي الزبيدي ،النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018، ص14.
45- د. حسن كيرة ،المدخل إلى القانون ،دار المعارف ،الإسكندرية ، 1971، ص 34.
46- د. عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص39.
47- د. حسن كيرة ، المصدر السابق ، ص 27.
48- د. شمس الدين الوكيل ، الموجز في المدخل القانوني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1968، ص16.
49- د. وجدي راغب فهمي ،المصدر السابق ، ص186 .
50.د.وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق، ص193.
51- د. احمد محمد حشيش ، المصدر السابق ، ص126.
52- د. وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق ، ص206.
53- د. احمد محمد حشيش ، المصدر السابق ، ص 128.
54- د. عصام أنور سليم ، المصدر السابق ، ص 17.
55- حسن بغدادي ،المدخل للعلوم القانونية ، بدون دار نشر ، بغداد ،1972، ص18.
56- د. احمد السيد الصاوي ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998،ص278.
57- د. وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق، ص52.
58- د. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر السابق ، ص31.
59- د. احمد السيد الصاوي ، المصدر السابق ،ص 270.
60- د. احمد محمد حشيش المصدر السابق ،ص159.
61- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق العدد5/اتحادية/2006في 2006/5/29.
62- د. وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق ، ص 60.
63- د.عصام أنور سليم ، المصدر السابق ، 39.
64- د. احمد محمد حشيش ، المصدر السابق ، ص 43.
65- د. آدم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ،دار السنهوري ، بيروت ، 2015، ص13.
66- المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 1 لسنة 2005.
67- المادة (329/ 1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.

المصادر.

أولاً // الكتب العربية.

1- إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام ، ط2، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2005.
2- احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1998 .
3- احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
4- احمد ماهر زغلول ،أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي به ، مؤسسة الرؤية المصرية ، القاهرة ،2000.
5- احمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2002.
6-آدم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ،دار السنهوري ، بيروت ، 2015.
7- إسماعيل غانم .محاضرات في النظرية العامة للحق ،ط2،القاهرة، 1982.

8- حسن بغدادي ،المدخل للعلوم القانونية ، بدون دار نشر ، بغداد ،1972.
9- حسن كيرة ،المدخل إلى القانون ،دار المعارف ،الإسكندرية ، 1971.
10-رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط8 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1970.
12- شمس الدين الوكيل ، الموجز في المدخل القانوني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1968.
13-عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .
14-عبد الكريم فودة ، الدفع بعدم جواز النظر الدعوى المدنية لسبق الفصل بها، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، 2007 .
15- عصام أنور سليم ،موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 ، ص 37.
16- علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور ، منشورات زين الحقوقية ،ط1، 2011 .
17- فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر .
18- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .
19- محمود عبد علي الزبيدي ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2018.
20- د. مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ،دار السنهوري ،بغداد ،2015 .
21- نبيل إسماعيل عمر ، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1981.
22- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1974.

ثانياً // البحوث والدراسات.

1- مشعل محمد الرقاد ، أنواع القاعدة القانونية وخصائصها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
www.mohamad.net/law24 November 2016

ثالثاً // المصادر الأجنبية.

1-Willam cohen and Jonathan D .verat, constitutional Law ,Eleven Edition ,University Gassbook series ,foundation press,2002.
2-Christopher N .May and Allan led's, , constitutional Law (National power and Federalism) ,second Edition ,Gaithersburg New York,2001.

رابعاً // الدساتير والقوانين.

1-دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968المعدل.
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .
4- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
5- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 24 لسنة 1988 المعدل.
6- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.
7- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 1 لسنة 2005.